

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

الرجلين على الإبهام حتى إذا كان أحدهما مجروحا لم يجر الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث .
وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده بل
يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالإفصاح بأن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر انتهى .
قوله وفيما مضى لنا أمثلة لذلك أي كأن يسمع من غير أصل أو كان هو أو شيخه يتحدث في
وقت القراءة أو ينسخ أو ينعس أو كان سماع شيخه أو سماعه هو بقراءة لحن أو مصحف أو
كتابة التسميع بخط من فيه نظر أو نحو ذلك .
فإن لم يبين ذلك وإلا فهو نوع تدليس .
وقوله فلا يستحسن إسقاط المجروح وهو أبان والثقة ثابت أي إذا كان الحديث عن اثنين فإنه
يجوز ذكر ثقة منهما وإسقاط الآخر ثقة كان أو ضعيفا وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالبا
وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يسقطه بل يذكره .
واعترض على قوله وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين بأن البخاري
أسقط ذكر أحد شيوخه أو شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على ذكر شيخ واحد وقال في كتاب
الرقاق من صحيحه في باب كيف كان عيش النبي - وأصحابه وتخليهم من الدنيا حدثني أبو نعيم
بنصف من هذا الحديث ثنا عمر بن زر ثنا مجاهد ان أبا هريرة